منفعة فهو ربا والمعنى فيه ان موضوع القرض
الارفاق فاذا شرط فيه لنفسه حقا خرج
عن موضوعه فمنع صحته وجعلي شرط جر
النفع للمقرض ضابطا للفساد مع جعل
ما بعده امثلة له اولى من اقتصاره على
الامثلة **فلو رد ازيد** قدرا او صفة **بلا شرط
فحسن** لما في خبر مسلم السابق ان خياركم
احسنكم قضاء ولا يكره للمقرض اخذ ذلك
او شرط ان يرد **انقص** قدرا او صفة كرد مكسر
عن صحيح **او ان يقرضه غيره او اجلا بلا
غرض صحيح** او به والمقترض غير ملي **لغا
الشرط فقط** اى لا العقد لان ما جره من
المنفعة ليس للمقرض بل للمقترض او لهما
والمقترض معسر والعقد عقد ارفاق فكانه
زاد في الارفاق ووعده وعدا حسنا واستشكل

ذلك بان مثله يفسد الرهن كما سيأتي
ويجاب بقوة داعي القرض لانه سنة بخلاف
الرهن وتعبيري بانقص اعم من قوله
مكسرا عن صحيح **وصح الاقراض بشرط رهن
وكفيل واشهاد** لانها توثيقات لا منافع
زائدة فللمقرض اذا لم يوف المقترض بها
الفسخ على قياس ما ذكر في اشتراطها في البيع
وان كان له الرجوع بلا شرط كما مر وذكر
الاشهاد من زيادتي

درس

كتاب الرهن

هو لغة الثبوت ومنه الحالة الراهنة
وشرعا جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى
منها عند تعذر وفائه والاصل فيه قبل
الاجماع قوله تعالى فرهن مقبوضة قال
القاضي معناه فارهنوا واقبضوا لانه
مصدر جعل جزاء للشرط بالفاء فجرى مجرى الامر